لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الا تحادية وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى النظر في القرار الاستئنافي المميز فقد وجد انه صحيح وموافق للقانون وجاء اتباعاً لما ورد بقراري النقض التمييزي , ذلك ان المميز/ المستأنف قد دخل في الدعوى البدائية بصفة شخص ثالث منضم إلى جانب المدعى عليهما فيعد بذلك خصماً في الدعوى وان المذكور كان يملك العقار موضوع الدعوى فباعه إلى المشتري ) ج. ع .ع ( والذي باعه بدوره إلى المدعية وان الحكم البدائي المستأنف لم يتضمن الزاماً للشخص الثالث المذكور وبذلك لم يكن خاسراً في الدعوى البدائية وبالتالي يكون طعنه الاستئنافي غير مقبول قانوناً بحكم المادة ١٦٩من قانون المرافعات المدنية وحيث ان محكمة الاستئناف قد قضت برد الطعن الاستئنافي المقدم من قبله اتباعاً للقرار التمييزي فقرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز، وصدر القرار بالاتفاق .

شركة ميزان العدالة للمحاماة و الأستشارات القانونية